فاما الذين في زماننا فلا يقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في
الكافي ويقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او
مصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه
لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متحيزة ولا بسوطة
لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته
لقرابته ولادا او شهادة احد الزوجين للآخر ويقبل من كافر
على عبد كافر مولاه او على حر كافر موكله مسلم يعني يجوز
شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله
مسلم بلا عكس اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه
كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان له عبد
كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران
بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر
قامت على اثبات او على الكافر قصدا ولزم منه الحكم على المولى
المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل
شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات
او على المسلم قصدا ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع
فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء او بيع جازت
شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات او على الكافر ولو ان
كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها
شهادة كافر قامت لاثبات او على المسلم قصدا كذا في شرح
المسعودي لتلخيص الجامع الكبير لا من كافر على مسلم عطف
على قوله يقبل من اهل الاهواء الا في الوصاية والنسب اذا
ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء

من نصراني

من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم وادعى
ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما
للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل هذا
استحسان والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين
لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا
وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل
شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه
على الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح ادى الى ضياع
الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة
القابلة للضرورة ولا من اعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز
بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولا يميز الاعمى الا بالنغمة
وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود وتنفاذ الشهادة
من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على
كافر ومملوك وصبي اذ لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما
اولى الا ان تحملا اي الشهادة في الرق والصغر وادياها بعد الحرية
والبلوغ فحينئذ يقبل لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما لا ينافيانها
وعند الاداء هما من اهل الشهادة ومحدود في قذف وان تاب
لقوله تع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا ان يحد كافرا فيسلم فان
الكافر اذا حد في القذف لم يجز شهادته على اهل الذمة لان له
شهادة على جنسه فترد تتمة لحده فان اسلم قبل شهادته عليهم
وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام و
لم يحتها ردو وهي الشهادة على اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة
زمان الرق والحد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت